

Assurance de responsabilité : La clause excluant la garantie des dommages résultant de la pollution est valablement opposée à l'exploitant d'une station d'épuration (Cass. com. 2011)

Identification			
Ref 52125	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 148
Date de décision 20110127	N° de dossier 2010/1/3/1000	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Responsabilité civile, Civil		Mots clés قرارات محكمة النقض, Station d'épuration, Responsabilité civile, Rejet du pourvoi, Pollution, Mise hors de cause, Expertise judiciaire, Dommage environnemental, Contrat d'assurance, Clause d'exclusion de garantie, Assurance de responsabilité	
Base légale		Source	

Résumé en français

C'est à bon droit qu'une cour d'appel, se fondant sur les conclusions non utilement contredites d'un rapport d'expertise, retient la responsabilité d'une société exploitant une station de traitement des eaux usées dans la survenance de dommages par pollution sur un fonds voisin. Ayant ensuite relevé que le contrat d'assurance de responsabilité civile de cette société stipulait une clause excluant de la garantie les dommages résultant de la pollution, elle en déduit exactement que l'assureur doit être mis hors de cause, ce dernier justifiant d'un intérêt légitime à invoquer cette exclusion.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 472 بتاريخ 2010/02/01 في الملف عدد 14/08/1968 ، أن المطلوب المهدي (ك.) تقدم بمقال لتجارية الرباط عرض فيه أنه يملك أرضا فلاحية

بالصخوريات موضوع الرسم العقاري عدد 36/4186 ، غير أن الطالبة شركة (ر.) التي تقوم بمعالجة الصرف الصحي بالمنطقة عمدت منذ خمس سنوات الى تصريف مياه التطهير عبر أرض المدعي ، مما جعل الانتفاع بها غير ممكن نظرا لتلوث تربيتها ومياه الآبار بها . ولقد حاول حبيبا رفع الضرر عنه ، واقترح منحه تعويضا مناسباً حسب محضر تبليغ الانذار المؤرخ في 2005/02/25 ، غير أن ذلك بقي بدون جدوى ، ملتمسا الحكم على المدعى عليها برفع الضرر عن عقاره تحت طائل غرامة تهديدية ، مع الحكم له بتعويض مسبق قدره 10.000,00 درهم ، وتعيين خبير لتقييم الضرر وتحديد التعويض المناسب عن الخمس سنوات الماضية وعن مدة إصلاح الوضع ، وحفظ حقه في تقديم مستنتاجاته بعد الخبرة ، وبعد الحكم تمهيدياً بإجراء خبرة للتأكد من حقيقة الضرر وتحديد قيمة تعويضه ، وانجازها من طرف الخبير محمد (أ.) ، أدلت شركة (ر.) بمقال إدخال لشركة (س.) والشركة (و. م. ت.) في الدعوى لإحلالها محلها في الاداء . مضيفة بأن مصدر الضرر يرجع لشركة (س.) التي تشرف على القنوات الممدودة من سيدي قاسم الى المحمدية ، والتي تسربت كمية من مادة الهيدروكاربور لمنطقة الصخوريات ، وبعد ختم المناقشات ، صدر الحكم بعدم قبول إدخال مياه الصرف الصحي تحت طائلة غرامة تهديدية ، مع إحلال شركة (و. م. ت.) استأنفه المدعي كما استأنفته شركة (و. م. ت.) والمدعى عليها ، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها باعتبار استئناف شركة (و. م. ت.) ، وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال هذه الاخيرة في الأداء محل شركة (ر.) ، والحكم من جديد بإخراجها من الدعوى ، ورد باقي الاستئنافات وتأييد الحكم المستأنف ، وهو المطعون فيه .

في شان الوسيطتين الأولى والثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وخرق وسائل الدفاع بدعوى أنه جاء فيه " ان محكمة الدرجة الأولى أشارت الى ان الخبرة أقرت بكون الاضرار التي لحقت ضيعة المطلوب ناتجة عن تسرب المياه الملوثة في محطة المعالجة التي تتولى العارضة تسييرها في إطار عقد التدبير المفوض وبالتالي كان الحكم في محله " ، في حين بنت المحكمة قرارها على خبرة مطعون في أهليتها ، ولم تجب عن دفع الطالبة العلمية ، لكون ما حدث للضيعة كان بسبب تسرب مواد الهيدروكاربونيات بفعل شركة (س.) ، وهو ما لم ينفه أي طرف ، ولم يذكره الخبير ، فكان على المحكمة استدعاء شركة (س.) لمعرفة رأيها قصد التأكد من ان الطالبة لا يد لها فيما حدث ، غير ان القرار لم يجب عن هذا الدفع ، وعلى ما تعلق بكون تسربات (س.) على منطقة الصخوريات هي التي عرضت عقار المطلوب للضرر رغم تأكيد الاولى أثناء انجاز الخبرة انه كانت بالمنطقة تسربات خلال 2002 . كما ان المطالبة بخبرة يشكل طعنا في الخبرة الاولى المفتقرة للأسس العلمية وينتج عنه أن ما بني على باطل يعد باطلا ، هذا إضافة الى ان المحكمة أولت دفعها واستقرأتها بشكل خاطئ مما يتعين نقض قرارها .

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت على ما تعلق بالتأكد من الضرر الذي أصاب ضيعة المطلوب ومعرفة سببه ومصدره بقولها " إن شركة (ر.) التمسست إدخال شركة (س.) في الدعوى دون أن تطلب الحكم عليها بأي شيء ، فيكون بذلك الحكم الذي قضى بعدم قبول طلب إدخالها في محله . وبخصوص عدم موضوعية الخبرة وأخذها بتعليلات الطرف المدعي ، فان المستأنفة لم تثبت خلاف ما توصل اليه الخبير سواء فيما يتعلق بالمساحة التي تضررت أو بأسباب الضرر ، ولا في النتائج المترتبة عنه " مضيفة " بأن السبب في الضرر الذي أصاب المدعي يرجع الى تصرف شركة (ر.) غير المسؤول أثناء عمليات معالجة مياه الصرف الصحي مما تسبب في اجتياح هذه الاخيرة لأرض المدعي وإصابة زراعته ومياه البئر الموجودة داخل أرضه بأضرار ، وهو عمل إرادي كان يتعين العمل على تفاديه " فتكون قد بنت قرارها على تقرير خبرة سليم فنيا ما دام لم يثبت لمحضره ما يفيد أن الاضرار اللاحقة بالعقار ومياه البئر ترجع لتسرب مواد الهيدروكاربونيات ، وطالما كذلك لم تدل الطالبة ، بما يؤكد هذا الطرح ، ومن ثم لم يكن هناك ما يدعوها لاستدعاء شركة (س.) ، التي رد القرار طلب إدخالها في الدعوى بتعليل غير منقذ " بأنها لم تطلب الحكم عليها بأي شيء " ولم يتضمن طلب إجراء خبرة ثانية أي نعي على القرار ، ولم تبين الوسيلة الثانية باقي الدفوع التي أولتها المحكمة بشكل خاطئ ، وبذلك جاء قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي مقتضى و الوسيطتان على غير أساس فيما عدا ما لم يتضمن أي نعي أو جاء غير مبين فهو غير مقبول .

في شان الوسيطتين الثالثة والرابعة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 5 من ق م ق م وانعدام المصلحة في الدفع ، بدعوى أن شركة (و. م. ت.) تعمدت

بشكل مكيف إخفاء كونها تؤمن الطالبة كذلك حتى على الآثار المترتبة على التلوث ، رغم وجود ما يفيد تأمينها لمثل هذه الوقائع ، وهو ما يشكل تقاضيا بسوء نية خرقا للفصل 5 من ق م م . ويبقى القرار الذي أخرجها من الدعوى مجانباً للصواب على اعتبار أنه انبنى على وقائع مغلوبة . كما أن ما أثارته شركة (و. م. ت.) المطلوبة من دفع لا مصلحة لها فيها ، لانها على علم جيد بأنها تؤمن الطالبة عما ذكر حسب بوليصة التأمين التي تفيد بشكل قطعي بانها مؤمنة في مثل هذه الحالات .

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من واقع الملف و الخبرة المنجزة أن الطالبة هي المسؤولة عن الأضرار التي لحقت أرض المطلوب وماء البئر، وان العقد الرابط بين شركة (و. م. ت.) ومؤمنتها يستثني من الضمان الأضرار الناتجة عن التلوث ، اعتبرت " بأن الاسباب التي نجم عنها غير مشمولة بالضمان ، إذ بالرجوع للفقرة 1-4 من بنود عقد التأمين يتضح أن الطرفين اتفقا على الاستثناء من الضمان للأضرار الناتجة عن مسؤولية المؤمن له في الحالة التي لا يكون فيها أي مجال للشك لديه في ان الأضرار ستقع لا محالة وكذا الأضرار الناتجة عن التلوث " وهو تعليل لم يرد بالوسيلة ما يثبت أنه انبنى على وقائع مغلوبة ، وثبتت مصلحة شركة (و. م. ت.) في الدفع بمستثناء الضمان، ما دامت تتمسك بعقد يعفيها من تأمين الأضرار الناتجة عن التلوث . وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلتان على غير أساس.

لأجله قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.